

A



SCT/39/9

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 أبريل 2018

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة التاسعة والثلاثون
جنيف، من 23 إلى 26 أبريل 2018

اقتراح من وفد بيرو

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 5 أبريل 2018، أحال وفد بيرو إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح جمهورية بيرو بشأن الاعتراف بالوسوم الوطنية وحمايتها

مذكرة إيضاحية

أولاً. الخلفية

في ظل العولمة المتزايدة للأسواق، تتنافس البلدان باستمرار على اكتساب مكانة تجارية مرموقة لجذب السياحة والاستثمار الأجنبي ورأس المال البشري وزيادة الطلب على منتجاتها وخدماتها. ولذلك، تعمل البلدان على وضع استراتيجيات تحظى بثقة مواطنيها، وتجذب الجمهور المعني، وتميزها عن سائر منافسيها.

وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة إقبال الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإسبام الوطني ترمي إلى ربط مجموعة من الخصائص الوطنية، ومن ثم سمعة طيبة، باسم أو شعار أو علامة معيّنة.

وتسعى البلدان إلى اكتساب ميزة تنافسية عالمية عن طريق نشر علامة قوية وترسيخها في أذهان الجمهور حتى يكون لها تأثير مباشر على الصعيدين الوطني والدولي. ومن هذا المنطلق، يعدّ الوسم الوطني أداة لترويج صورة إيجابية للبلد على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانياً. طبيعة الوسم الوطني

يتسم الوسم الوطني بخصائص محددة تميزه عن أي علامة تجارية عادية، ومنها ما يلي:

- الوسم الوطني علامة تعتمد على دولة في إطار سياسات واستراتيجيات ترمي إلى الترويج لهوية البلد وإبراز صورته وصورة قطاعاته الاستراتيجية، ولا سيما السياحة والتصدير والاستثمار.
- الوسم الوطني لا يقتصر، بحكم طبيعته ونطاق استخدامه، على منتجات أو خدمات معيّنة لأنه يعرّف ويمثل البلد ككل.
- الوسم الوطني أداة ترويجية على الصعيدين الوطني والدولي. أما على الصعيد الوطني، فيساهم في تنفيذ سياسات تعزز صورة البلد وتروجها لدى المواطنين. وأما على الصعيد الدولي، فيحاول جذب جمهور أجنبي إلى البلد وتوعيته من أجل زيادة إقباله على منتجاته وخدماته وتقبله لها ومن ثم يحفّز العلاقات التجارية والاقتصادية والسياحية والثقافية.

والوسم الوطني، رغم تسميته، علامة خاصة مميزة لأنه ليس علامة تجارية (عادية أو جماعية أو علامة تصديق) تطبّق على منتج أو خدمة معيّنة لشركة محددة. ولا يخضع للقانون الخاص خلافاً للعلامات التجارية؛ ويجب ألا يخضع الاعتراف به وحمايته لذلك القانون.

وللوسوم الوطنية دور رمزي في التعريف بهوية البلد وصورته. فيمكن استخدامها كعلامة جامعة إلى جانب علامات أخرى (مثل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ) على سلع البلد المعني وخدماته.

ثالثاً. الأسس المنطقية للحماية

لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه دولياً للوسم الوطني ولا إطار تنظيمي دولي ملزم به قانوناً. ولكن يوجد على المستوى المتعدد الأطراف إجراء للإخطار بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان طبقاً للمادة 6^(ثالثاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وقد لجأت بعض البلدان مثل بيرو إلى ذلك الإجراء للإخطار بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان من أجل حمايتها.

ونظراً إلى عدم وجود تعريف متفق عليه دولياً للوسم الوطني، اضطرت بعض الدول للتعامل مع تلك العلامات على أنها علامات تجارية وسجلتها على ذلك الأساس. ولكن ذلك التسجيل لا يكفل سوى حماية محدودة ويتطلب موارد كبيرة. ويحط التعامل مع تلك العلامات كعلامات تجارية من وضعها بل يُنزل الدولة المعنية إلى مستوى فرد يخضع للقانون الخاص مثلها مثل أي شركة تجارية تسجل علاماتها التجارية. ولذلك الوضع عواقب وآثار وخيمة ولا سيما في مجال الدفاع عن الوسم الوطني وإنفاذ الحقوق الاستثنائية عليه.

وتتبين مما سبق ضرورة وضع إجراء دولي خاص يراعي الطبيعة الخاصة للوسوم الوطنية ويكون بسيطاً وفعالاً وقليل التكلفة في حمايتها، بغية منع الغير من تسجيل علامات مطابقة أو مماثلة أو استخدامها استخداماً غير مصرح به فضلاً عن استكمال أحكام المادة 6^(ثالثاً) من اتفاقية باريس المذكورة آنفاً.

مشروع

نظام الوسوم الوطنية

بالنظر إلى ما يلي:

تعدّ الوسوم الوطنية عنصراً أساسياً في تنفيذ سياسات الترويج الوطنية الرامية إلى إبراز هوية وصورة البلدان الناشطة في عالم الاتصالات والتجارة المتعولم؛

ويعدّ استخدام الوسوم الوطنية جزءاً من السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز القطاعات التجارية المختلفة، ولا سيما السياحة والتصدير والاستثمار، ونشر صورة إيجابية للبلاد؛

ولا يوجد حالياً نظام دولي للاعتراف بالوسوم الوطنية وحمايتها؛

وأرست المادة 6^(الت) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نظاماً لتبادل الإخطارات بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان من أجل حمايتها؛

وتكفل بعض الدول الأعضاء الحماية المنصوص عليها في المادة 6^(الت) لشعارات الدولة والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان؛

وينبغي إقامة نظام للاعتراف بالوسوم الوطنية على مستوى الدول الأعضاء بغية تحسين حمايتها ومنع الغير من تسجيلها أو استخدامها أو استخدام علامات مطابقة أو مماثلة استخدامها غير مصرح به؛

ويجب وضع نظام بسيط وفعال وقليل التكلفة يقوم على تبادل الإخطارات بالوسوم الوطنية كي تمنحها الدول الأعضاء حماية تلقائية؛

نظام الوسوم الوطنية

الفصل الأول

نظام الاعتراف بالوسوم الوطنية وحمايتها

المادة 1 - الغرض ونطاق التطبيق

تضع هذه القواعد نظاماً موحداً للاعتراف بالوسوم الوطنية وحمايتها في الدول الأعضاء.

المادة 2 - تعريف الوسم الوطني

الوسم الوطني هو كل علامة تعتمدها وتستخدمها دولة عضو في الترويج لصورتها داخلياً وخارجياً والنهوض بقطاعاتها مثل السياحة والثقافة وفن الطهي والتصدير والاستثمار. والوسم الوطني غير قابل للتقدم ولا يجوز المساس به.

المادة 3 - عدد الوسوم الوطنية وأشكالها

تحدد كل دولة عضو عدد الوسوم الوطنية وأشكالها التي تريد حمايتها وتخطر بها الدول الأعضاء الأخرى عن طريق الإجراء المبيّن في هذه القواعد.

المادة 4 - ملكية الوسوم الوطنية

تحدد كل دولة عضو مالك الوسوم الوطنية وتعيّن السلطة أو السلطات المناطة بها الملكية وإنفاذ الحقوق الناشئة عنها.

المادة 5 - حماية الوسوم الوطنية

1. يُعترف بالوسم الوطني للدولة العضو وتُكفل له الحماية في الدول الأعضاء الأخرى اعتباراً من تاريخ الإخطار، شريطة عدم تلقي أي اعتراض مسبّب وفقاً للإجراء المبين في المادة 6 من هذه القواعد.
2. لا تتأثر الحقوق التي اكتسبتها أي دولة عضو على وسومها الوطنية نتيجة للاستخدام أو النشر أو التسجيل بأي شكل من الأشكال قبل تاريخ الإخطار المذكور آنفاً.

الفصل الثاني

إجراء الإخطار بالوسوم الوطنية وحمايتها

المادة 6 - الإخطار بالوسوم الوطنية وحمايتها

1. متى تلقت السلطة الوطنية المختصة في دولة عضو إخطاراً بوسم وطني، أرسلت نسخة منه إلى المكتب الوطني المعني بالملكية الفكرية في دولتها، ما لم تكن هي الهيئة المعنية بالملكية الفكرية.
2. يجوز للدول الأعضاء توجيه اعتراض مسبب على الاعتراف بوسم وطني وحمايته في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يعالج المكتب الدولي، في آن واحد، الإخطار وما يتصل به من اعتراضات قدّمت طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 7 - نشر الوسوم الوطنية

تنشر كل دولة عضو في وسيط رسمي الوسوم الوطنية المعترف بها والحماية بموجب هذا النظام.

المادة 8 - إدراج الوسوم الوطنية في قاعدة بيانات أو سجلات أخرى

يجب إدراج الوسوم الوطنية المعترف بها والحماية في قواعد بيانات أو سجلات العلامات المميزة أو غيرها من السجلات.

الفصل الثالث

حماية الوسم الوطني

المادة 9 - صلاحية الوسم الوطني

1. تكفل الدول الأعضاء الحماية لمدة غير محدودة لكل الوسوم الوطنية المخطر بها.
2. يتوقف الالتزام بحماية أي وسم وطني بناء على طلب صريح من الدولة العضو التي أخطرت بتلك العلامة. ويجب تقديم ذلك الطلب باتباع الإجراء نفسه المتبع في الإخطار الأول بالوسم الوطني.
3. لا تخضع الوسوم الوطنية لأي شرط استخدام للحفاظ على الاعتراف بها وحمايتها.

المادة 10 - استخدام الوسوم الوطنية والسماح باستخدامها

1. تحدد كل دولة عضو السياسات والقواعد المتعلقة باستخدام وسومها الوطنية.
2. تحدد كل دولة عضو إجراءات وشروط التماس ومنح الإذن باستخدام وسومها الوطنية في الداخل أو الخارج، وتعيّن سلطة وطنية مختصة لمنح ذلك الإذن.

المادة 11 - تدابير ضمان حماية الوسوم الوطنية

تضع كل دولة عضو التدابير الإدارية والقضائية اللازمة لمنح الوسوم الوطنية، التي أُخطرت بها، الحماية المنصوص عليها في هذه القواعد. ومن ثم، تكفل كل دولة عضو أن تطلع إدارتها الوطنية المعنية على الوسوم الوطنية المعترف بها والحماية قبل البت في تسجيل وحماية أي علامة مميزة وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

المادة 12 - حماية الوسوم الوطنية

1. تتعهد الدول الأعضاء بأن ترفض، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن، تسجيل أو حماية أي علامة تجارية أو اسم تجاري أو ملصق أو شعار أو شعار تجاري أو مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ أو أي علامة مميزة أخرى مطابقة أو مماثلة لوسم وطني محمي.
2. تتعهد الدول الأعضاء بأن تشطب، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن، كل تسجيل مُنح بما يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو مُنح بسوء نية. وهذا الإجراء غير قابل للتقادم.
3. تتعهد الدول الأعضاء بأن تتخذ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن، كل التدابير اللازمة لمنع أو وقف أي استخدام أو استخدام وشيك لأي علامة مطابقة أو مماثلة لوسم وطني محمي، متى تم ذلك الاستخدام أو الاستخدام الوشيك دون إذن صريح ومكتوب من السلطة الوطنية المختصة في الدولة العضو المعنية بالوسم الوطني. وهذا الإجراء غير قابل للتقادم.
4. لأغراض أحكام هذه المادة، يشمل استخدام العلامة الأفعال الربحية وغير الربحية التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الاستخدام التجاري؛

(ب) الاستخدام في أي وسيلة تواصل أو ترويج؛

(ج) الاستخدام في الإعلانات أو الوثائق؛

(د) إخراج وثائق أو تصنيع ملصقات أو حاويات أو أغلفة أو عبوات أو عناصر أو مواد أخرى تستنسخ أو تحمل وسماً وطنياً أو علامة مماثلة، أو تسويق أو حيازة تلك العناصر أو المواد؛

(هـ) أي استخدام يوحي بوجود صلة مع الوسم الوطني موضوع الحماية.

المادة 13 - تدابير وقائية ونهائية لحماية الوسوم الوطنية

تتعهد السلطة الوطنية المختصة في الدولة العضو التي تشهد حالياً أو مستقبلاً استخدامات متعدية، كما ورد في المادة 12 من هذه القواعد، بأن تتخذ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن، التدابير الوقائية والنهائية اللازمة بشأن حالات التعدي على العلامات المميزة، وفقاً لأحكام القانون الوطني.

أحكام ختامية

المادة 14 - الرسوم والتكاليف

لا يخضع إجراء الإخطار بالوسوم الوطنية ونشرها والإجراءات المتعلقة بحمايتها لأي رسوم أو تكاليف أخرى.

المادة 15 - الحماية الناشئة عن صكوك دولية أخرى

لا تؤثر الحماية الممنوحة بموجب هذه القواعد في الحماية التي تمنحها أي دولة عضو لدولة عضو أخرى فيما يخص وسومها الوطنية، مثل شعارات الدولة والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان، بموجب المادة 6^(أ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بما يتماشى مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الملزمة لأي دولة عضو.

[نهاية المرفق والوثيقة]